اجتمع لكثير جمع اعتبار ما ذكر في كلام غيره على حياله وعليه فهو مخالف لما استقر به في حاشية التحفة
من جريان مسئلة الصنبة المذكورة فيه لان الذي اعتمده في مسئلة الصنبة في التحفة الحرمة لا الكراهة
مقتضى كلامهم حلها قال ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر صنبة كبيرة والا فينبغي
تحريمها لما فيها من الخيلاء الى آخر ما قاله فيها الا ان يقال مراده بقوله لكثرة الكثرة في هذا المحل بان
يكون مما يدركه الطرف مع قلته عرفا فلا مخالفة حينئذ قوله سائلا اي بان لم تكن لها في
ذاتها دم بالكلية او لها دم لكنه لا يجري قال الشارح في حاشيته على تحفته لا عبرة بدم تحصل
من بدن آخر كدم نحو برغوث وقد الى آخر ما قاله فيها وفي النهاية للجمال الرملي ما لا نفس له
سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بحر ولا قوا
فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس الى ان قال ويحتمل انه
يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم
يغير وكن اما على مقعده من النجاسة انتهى قوله ويلحق شاذ الجنس الخ اي فلا يضر وجود
دم لبعض افراد ما لا دم لجنسه قوله ولا يجرح اعتمده الشارح في كتبه وخالفه شيخ الاسلام
والخطيب والجمال الرملي وغيرهم فقالوا انه يجرح حينئذ ونقل ابن قاسم في حواشي
شرح المنهج عن موافقة الجمال الرملي عدم الجرح فكلامه تخالف في ذلك اذ الموجود
في كتبه انه يجرح وعبر الشارح في حاشيته على تحفته بقوله ولا يجوز امتحانها بشق
بعض اجزائها خلافا للغزالي ومن تبعه على كثرتهم الى آخر ما اطال به وفي الامداد
اللايق بقاعدة تحريم المثلة الالة ليلا انه لا يجوز جرحه مطلقا الى آخر ما اطال به
ايضا قوله وعقرب وزنج اي سواء كبارهم وصغارهم ففي التحفة والامداد وسام
ابرص انتهى وهو من كبار الوزغ كما في القاموس وعبارة حاشية التحفة للشارح وكذا
سام ابرص ووزغ والمسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في الاصح
قوله وخنفساء بفتح الفاء والمد وهو معروف قال في التحفة لاحية وسلحفاة
وعبارة حاشية التحفة للشارح والظاهر ان المراد بها الافاعي والثعابين على
اي صفة كانوا وفارة وسلحفاة وضفدع في الاصح فلا تنجس رطبا ولا يابسا ولا انثيا
ولا بدنا وان قصد كشفر عبشا سواء ما مع اختلاطه بنا وما نذرا نثرت قوله بجناحه
الذي فيه الداء قيل هو الايسر قوله يقضي لموته اي ولا يضر موته فيه لان طرحه له في
حال حياته وما كان كذلك لا يضر وان مات فيه قوله وقيس به الخ اي بالذباب المذكور
في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح فيه حيته وان مات فيه وامانذب النفس فاقتل
فيه والذي رجحه الشارح انها لا تقاس عليه في ذلك بل في التحفة لو قيل بمنعه فان فيه
بلا حاجة لم يبعد الى آخر ما قاله وجزم به في الامداد والنهاية نقلا عن الزركشي بالحرمة
في النحل واقراه عليه وذهب الدميري الى ندب خمس الجميع قوله الا ان غيرت الخ عبارة
حاشية التحفة للشارح ثم محل العفو بناء على المذهب انها نجسة معفو عنها حيث لم تغير احد

اوصاف الواقعة فيه ولو قليلا وان كانت مجاورة وعلى مقابله انها طاهرة حيث لم تغيره لكن
لكن المراد بالتغير هنا التغير الضار الظاهر فان وجد كان المتغير طاهرا لا طهورا فيحل شربه
لا التطهر به وفي وجه انها نجسة معفو عنها وان غيرته ومعناه ان التغير على هذا الوجه
لا يؤثر تنجيسا وانما الذي يؤثره سلب طهورية الماء نظير ما تقرر في التغير على الطهارة
انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته قوله على احتمال ارتضاه في شرح الارشاد وعبارة
الامداد له ولو زال تغير غير الماء الكثير طهر اخذا من قول جمع متقدمين ان التحريم والكراهة
في الجلالة تزول بزوال التغير بما يمضي الزمان واقتضاه كلام المجموع وجزم به غيره وان اقتضى
كلام الروضة واصلها ضعفه والجامع بينهما زوال العلة التي نشأ منها عدم العفو
هنا والكراهة والحرمة ثمة ويؤيد ذلك فيهما عود الطهورية بزوال تغير الماء الكثير بطول
الزمان بجامع ان المقتضي للامتناع كلا انما هو التغير فكما زال في الماء بزوال التغير فكذا
غيره مما هو في معناه فاطلاقهم ان قليل الماء وكثير غيره لا يطهر حيث يحكم بنجاسته الا
ان كثر الاول يحمل على ما عدا ذلك بقرينة ما تقرر مما يدل له من كلامهم انتهى وعبارة
مختصر للشارح فيه احتمالان لشيخنا والاقرب عود الطهارة الى آخر ما قاله في الفتح
وخالف في النهاية فقال فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من
المايع او الماء القليل مع بقائه على قلته او طرحت فيه بعد موتها نجسته الخ وجرى
عليه القليوبي وغيره قوله او طرحت اطلق كثيرون ضر الطرح واستثنى الجمال
الرملي في النهاية وغيرها من كتبر الريح فلا يضر طرحه ويضر عندهم طرح البهيمة وغير
المميز وكلام الامداد يوافق ذلك وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر بخلاف
غير المميز لانه من جنس المكلفين واعتمد العبلاوي انه لو طرحها غير مميز لم يضر وكذلك
الخطيب الشربيني وزاد في شرح التنبيه انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان
فوقعت في الماء لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في
شرح العباب اعتماده فانه ذكر بعد كلام مانصه والحاصل ان الذي عليه اكثر المتاخرين ان
الطرح يضر مطلقا سواء الناشئ والاجنبي وهو الاوفق للنظر الى ان سبب العفو تعسر الاحتراز
وجرى جمع منهم على التفصيل بين الناشئ فيعفى عنه وان طرح فيما اخذ منه او في غيره والاجنبي
فيضر طرحه مطلقا وعلى هذا احمل جزم الشرح الصغير بعدم العفو واجراء الروضة واصلها
الخلاف في الناشئ المقتضي للعفو كما مر ويوجه هذا التفصيل بان الناشئ في الشيء كالجزء منه
في الاكل وغيره فلم يضر طرحه في ذلك الشيء ولا في غيره وجرى البلقيني وتبعه ابن المقري
وغيره على ما اقتضاه كلام النووي في تنقيحه من انه لا يضر الطرح للناشئ ولا للاجنبي ويوجه
بان هذا بان سبب العفو عن هذه الميتة انما هو عسر الاحتراز عنها باعتبار الغالب ومامن شانه
لا بالنظر لافرادها الا ترى انه يعفى عما لا يشق الاحتراز عنه منها بوجه كالذي لا يعم الابتلاء به
منها بل يندر وقوعه في المائع وليس سبب العفو عنه الا ما ذكرته فيما مر من النظر الى عدم الدم